TC,Casablanca,18/09/2006,214

Identification			
Ref 15852	**Juridiction** Tribunal de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 214
Date de décision 20060918	**N° de dossier**	**Type de décision** Jugement	**Chambre**

Abstract	
Thème Redressement Judiciaire, Entreprises en difficulté	**Mots clés** Possibilité sérieuse de redressement, Continuation
Base légale Article(s) : 592 - 728 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile	**Source** Non publiée

Résumé en français

- Conformément à l'article 592 du code de commerce, le tribunal décide de la continuation de l'entreprise lorsqu'il existe des possibilités sérieuses de redressement. - Les jugements rendus en matière des difficultés de l'entreprise sont exécutoires de plein droit.

Résumé en arabe

ـ طبقا للمادة 592 من مدونة التجارة فإن المحكمة تقرر إستمرارية المقاولة إذا تبين لها أن هناك إمكانيات جدية لتسوية وضعيتها و سداد خصومها. ـ الأحكام الصادرة في صعوبات المقاولة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم عدد 214 صادر بتاريخ 18/09/2006 صعوبات المقاولة : مخطط الإستمرارية – إستمرار المقاولة – ضرورة وجود إمكانيات جدية التسوية و أداء الخصوم)نعم(حكم بحصر مخطط الإستمرارية – عدم إمكانية تفويت الأموال الضرورية لإستمرار المقاولة)نعم(سنديك التسوية القضائية السيد سمير تابث لشركة بتيتور / ضد من له الحق التعليل: حيث يهدف

تقرير السنديك إلى الحكم بحصر مخطط الإستمرارية لشركة باتيتور على ضوء الإقتراحات المضمنة في تقريره حول الموازنة المالية و الإقتصادية و الإجتماعية للمقاولة. و حيث إنه طبقا للمادة 592 من مدونة التجارة فإن المحكمة تقرر إستمرارية المقاولة إذا تبين لها أن هناك إمكانيات جدية لتسوية وضعيتها و سداد خصومها. و حيث إنه من الثابت من الإطلاع على تقرير السنديك أن المقاولة لازالت تزاول نشاطها و أنها تشغل ما بين 230 و 500 عامل تؤدي أجورهم و مستحقات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و حققت خلال سنة 2005 ربحا قدره 535.794,33 درهم و تتوفر على سيولة مهمة تقدر ب 3.000.000 درهم و تتوفر على مشاريع و صفقات في طور الإنجاز. كما أنه تقرر على إثر انعقاد جمع عام إستثنائي تصحيح وضعية رؤوس الأموال الذاتية و تتوفر على آلات و معدات تبلغ قيمتها 4.706.269,15 درهم. و حيث أن المعطيات المالية و الاقتصادية المشار إليها في تقرير السنديك تعطي صورة إيجابية عن مستقبل المقاولة و تنفيذ بأنها تتوفر على إمكانيات جدية لتحقيق أهداف المخطط المقترح و خاصة منها سداد الخصوم وفق الجدول المحدد. و حيث أن المخطط المقترح ثم إنجازه بعد إستشارة الدائنين و حيث يتعين اعتبارا لما تقدم التصريح بحصر مخطط الاستمرارية للمقاولة. و حيث يتعين من جهة أخرى التصريح بإستحقاق الدائنيين للفوائد المقررة سواء بمقتضى القانون أو الإتفاق و التي يستأنف سريانها من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادة 660 من مدون التجارة. و حيث إرتأت المحكمة تطبيقا للمادة 594 من المدونة الحكم بعدم إمكانية تفويت الأصل التجاري للمقاولة و حصص المسيرين طيلة مدة المخطط و ذلك بإعتبارهما من الأموال الضرورية لإستمراريتها . و حيث أن الحكم القاضي بحصر المخطط يعين القاضي المنتذب الذي يشرف على مراقبة تنفيذ المقاولة لإلتزاماتها و رئيس المقاولة لما تعهد به بخصوص و تنفيذ الزيادة في الرأسمال و ذلك على ضوء التقرير الدوري الذي يتعين على السنديك إنجازه في هذا الصدد . و حيث أن الأحكام الصادرة في صعوبات المقاولة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون. و حيث إن المصاريف تعتبر إمتيازية . و تطبيقا للفصول 590/592/593/594/596/585/660و 728من مدونة التجارة. لهذه الأسباب حكمت المحكمة بجلستها العلنية إبتدائيا و حضوريا . ـ1 بحصر مخطط الإستمرارية لشركة باتيتور الكائن مقرها الإجتماعي 84 زنقة نورماندي المعاريف الدار البيضاء المسجلة بالسجل التجاري بالبيضاء تحت رقم 79063 وفق ما جاء في تقرير السنديك. ـ2 بإستئناف الفوائد القانونية أو الإتفاقية تبعا لكل حالة بالنسبة للديون إبتداءا من تاريخ الحكم. ـ3 بأن الأصل التجاري للمقاولة و حصص المسيرين لا يمكن تفويتها دون ترخيص طيلة مدة المخطط. ـ4 بتحديد مدة المخطط في 8 سنوات من تاريخ الحكم. ـ5 بمتابعة السنديك السيد سمير تابث إجراءات تنفيذ المقاولة لإلتزاماتها في إطار المخطط و كذا رئيس المقاولة لإلتزاماته بخصوص تنفيذ الزيادة في رأس المال داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الحكم و تقديم تقرير للسيد القاضي المنتذب كل أربعة أشهر حول تطور المقاولة و خاصة دفع المستحقات في الأجل المحدد لها و إخبار المحكمة بكل إخلال بالتزاماتها. ـ6 تعيين السيد محمد بوشيبة قاضيا منتدبا في المسطرة. ـ7 بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و إعتبار المصاريف إمتيازية. ـ8 تبليغ نسخة من الحكم إلى كل من السيد القاضي المنتذب و المقاولة و السنديك و مصلحة السجل التجاري.